

فتاوى الألبانى } } 1331 } } يقول عبد الله عزام في كتاب له عن الجهاد في أفغانستان)أن استئذان الوالدين

محمد ناصر الدين الألبانى

اخونا الدكتور عبدالله الدكتور واخونا الدكتور عبد الله عزام مألفه. بيقول عن الجهاز في افغانستان اه انه استئذان الوالدين والزوج والدائن يقول عنه انه هذا في حين ما يكون فرض آآ عين ما في هذا الاستئذان - [00:00:00](#)

من جمل ما يقول وان هجم العدو على ثغر من ثغور المسلمين او دخلوا بلدة اسلامية فهنا كما ذكرنا يصبح jihad فرض عين على البلدة وعلى من حولها وفي هذه الحالة - [00:00:18](#)

يسقط الاذن فلا اذن لي احد على احد حتى يخرج الولد دون اذن والده والزوجة دون الا زوجها والمدين دون علم زائده قال هذا صحيح اه دون ايش ؟ الاخير دون اذن الدائن. وايش ؟ وايش كمان في ؟ في الزوجة والوالد - [00:00:33](#)

الدين والدائم. هذا كلام سليم بالنسبة لغير الزوجة لانه النساء جهادهن الحج والعمرة لا يجب عليهن الا اذا كان امر اه الحاكم المسلم لظروف طارئة حينذاك يصبح حكم النساء حكم الرجال - [00:00:57](#)

اما الاصل فانه لا يجب عليهم. جزاكم الله خير. يعني خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:23](#)